

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234340

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234340

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-146451) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/02/29م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضدها برقم (.../...) لعام 1439هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

- عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف قد خلا من ذكر تاريخ إعلان القرار الغيابي لحساب مدة المعارضة بناء عليه وأن تسبیب اللجنة قرارها في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجمل لا يحقق الغرض الذي قصده النظام من وجوب تسبیب الأحكام، كما تضمنت اللائحة دفوعاً موضوعية أخرى، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف ومحو كافة آثاره وتبليغ المستأنف بالجلسات للحضور.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234340

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234340

المالية بتحديد مدد نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية، كما تضمنت المذكرة دفوعاً موضوعية أخرى واختتمت بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16 هـ، الموافق 2025/01/16 م، الساعة (10:13) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-146451) وتاريخ 2024/03/12 م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/21 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/31 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى عدم قبول الاعتراض شكلاً تأسيساً على فوات المدة النظامية لتقديمه، وحيث كان الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف أن اللجنة الابتدائية لم توضح في قرارها كيف توصلت إلى هذه النتيجة في ضوء عدم تحديدها لتاريخ استلام القرار الغيابي محل المعارضة الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234340

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234340

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـ... /...، هوية وطنية رقم (...).
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.